

جدول بالتعديلات المقترحة على النظام الاساسي ، المعروضة على السادة المساهمين بإجتماع الجمعية العمومية المحدد بتاريخ 2026/11/11

اسم ورقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
المقدمة	بتاريخ 2022/3/18 أجتمعت الجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والقرارات المتعلقة بحوكمة الشركات . بتاريخ 2024/4 /25 أجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع القرارات والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية ، استنادا إلى التعديلات التشريعية بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ، وإلغاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين ، واستنادا إلى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقه به ، واستنادا إلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م) لسنة 2024 بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بإصدار دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، وقد ألزمت التشريعات سאלفة الذكر الشركات المعنية بتلك القوانين والأنظمة والقرارات بتوفيق أوضاعها لتتلائم مع مقتضيات التطبيق وهو ما استوجب تعديل النظام الاساسي لشركة اورينت للتأمين وذلك على النحو التالي	بتاريخ 2022/3/18 قررت الجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والقرارات المتعلقة بحوكمة الشركات . بتاريخ 2024/4/25 قررت الجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع القرارات والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية ، استنادا إلى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقه به ، واستنادا إلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م) لسنة 2024 بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بإصدار دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة . بتاريخ / / 2026 قررت الجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة استنادا إلى <u>المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين ، وإلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال</u> وقد ألزمت التشريعات المذكورة الشركات المعنية بتوفيق أوضاعها لتتلائم مع مقتضيات التطبيق وكذلك لزيادة رأس مال الشركة وهو ما استوجب تعديل النظام الاساسي لشركة اورينت للتأمين وذلك على النحو التالي

اسم ورقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة (1) التعاريف	~~قانون التأمين : المرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.~~	<u>القانون : المرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين</u>
	~~قرارات التأمين : القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين~~	<u>القرارات : القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي بشأن شركات التأمين</u>
	الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة	الهيئة : هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة
المواد أرقام (5- 30- 36- 54 -66- 68- 70)	العبارة الحالية " قانون التأمين "	النص المستبدل به " القانون "
المادة رقم (6) رأس المال المصدر	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ~~(500.000.000) خمسمائة مليون~~ درهم موزع على ~~(5.000.000) خمسة مليون~~ سهم قيمة كل سهم (100) مائة درهم وجميعها أسهم نقدية مسددة بنسبة 100% ، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1) مليار درهم أماراتي موزع على (10,000,000) عشرة مليون سهم قيمة كل سهم (100) مائة درهم أماراتي وجميعها أسهم نقدية مسددة بنسبة 100% ، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.
المادة (70) في حال التعارض	1- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة أو الأحكام الواردة في قانون التأمين أو الأنظمة أو القرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق. 2- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وكذلك دليل وأنظمة حوكمة الشركات المساهمة العامة على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه من المصرف المركزي	تُطبق أحكام قانون الشركات وأية تعديلات تطرأ عليه والقرارات المنفذة له وأحكام القانون وتعديلاته وأية أنظمة أو قرارات أو تعاميم تصدر تنفيذاً له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وفي حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام أو الأنظمة والقرارات أو التعاميم المشار إليها في هذه المادة فإن تلك الأحكام أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم هي التي تكون واجبة التطبيق